

# الْجَرَائِمُ ضَرَّ الْإِنْسَانِيَّةِ

فِي ضَرَوْعِ أَحْكَامِ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ  
لِلْمَحْكَمَةِ الْجَنَاحِيَّةِ الدُّولِيَّةِ

الدَّرِيكُورْد

مِنْ سِلْعَيْنِ مُخْرَجَيْنِ مِنْ بَلْكَةِ



مَنْشَهَاتِ اِيجَابِيِّ الْجَنَاحِيَّةِ

الفهرس	الصفحة
المقدمة:	
١	<b>الباب التمهيدي</b>
الباب التمهيدي: تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي ومنهوم الجرائم ضد الإنسانية قبل المحكمة الجنائية الدولية.....	
٥	<u>الفصل الأول: تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي قبل المحكمة الجنائية الدولية.....</u>
٧	المبحث الأول: تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي في مرحلة الحربين العالميتين.....
٧	المطلب الأول: الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى.....
٨	المطلب الثاني: القضاء الجنائي الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية... الفرع الأول: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ.....
١٢	الفرع الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى.....
٢٧	الفرع الثالث: المحاكم المنشأة بموجب القانون (١٠) لمجلس الرقابة على ألمانيا.....
٣٠	المبحث الثاني: القضاء الجنائي الدولي في مرحلة ما بعد الحربين العالميتين.
٣٤	المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.....
٣٥	المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....
٤٠	<u>الفصل الثاني: المفهوم العام للجرائم ضد الإنسانية قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....</u>
٤٤	المبحث الأول: الجرائم ضد الإنسانية في مرحلة الحربين العالميتين.....
٤٦	المطلب الأول: الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحرب العالمية الأولى.....
٤٦	المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحرب العالمية الثانية.....
٤٨	الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرغ.....
٤٨	الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق طوكيو.....
٥٤	الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية في القانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة

٦٣	على أنها.....
٦٤	المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في نظم المحكمتين الجنائية الدوليين ليوغسلافيا السابقة ورواندا وفي الوثائق القانونية الأخرى.....
٦٥	المطلب الأول: الجرائم ضد الإنسانية في نظم المحكمتين الجنائية الدوليين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.....
٦٦	الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.....
٦٧	الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....
٦٨	المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في الوثائق القانونية الأخرى.....
٦٩	القسم الأول
٧٠	القسم الأول: المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المشتركة للجرائم ضد الإنسانية.
٧١	الباب الأول: المحكمة الجنائية الدولية وأهم معالم نظامها الأساسي.....
٧٢	الفصل الأول: إضافة على تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية.....
٧٣	المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية بين الوجود والعدم.....
٧٤	المطلب الأول: الآراء المعارضة والمؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية..
٧٥	الفرع الأول: الآراء المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....
٧٦	الفرع الثاني: الآراء المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....
٧٧	المطلب الثاني: الجهود المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....
٧٨	الفرع الأول: جهود المحاكم العدالة الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في مرحلة ما قبل البدء بالتحضير لمؤتمر روما الدبلوماسي.....
٧٩	الفرع الثاني: الجهود الخاصة بالتحضير لعقد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....
٨٠	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.....
٨١	المطلب الأول: تكوين المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف.....

٨٩	الفرع الأول: تكوين المحكمة الجنائية الدولية
٩٠	أولاً: هيئة رئيسة.....
٩١	ثانياً: شعبية الاستئناف
٩٢	ثالثاً: مكتب الدعوى العام.....
٩٣	رابعاً: قسم المحكمة.....
٩٤	الفرع الثاني: جمعية الدول الأطراف.....
٩٥	المطلب الثاني: طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....
٩٦	الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.....
٩٧	الفرع الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....
٩٨	الفرع الثالث: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.....
٩٩	الفرع الرابع: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.....
١٠٠	الفرع الخامس: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول الأطراف وغير الأطراف.....
١٠١	المطلب الثالث: سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.....
١٠٢	الفصل الثاني: القانون الواجب التطبيق وأهم مبادئ القانون الجنائي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
١٠٣	المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية.....
١٠٤	الباحث الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأهم المبادئ العامة القانون الجنائي.....
١٠٥	المطلب الأول: مبدأ الشرعية.....
١٠٦	المطلب الثاني: مبدأ عدم رجوعية الأثر على الأشخاص.....
١٠٧	المطلب الثالث: مبدأ عدم القتال.....
١٠٨	المطلب الرابع: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.....
١٠٩	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية في المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
١١٠	أولاً: المساعدة الجنائية.....
١١١	ثانياً: التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.....
١١٢	ثالثاً: الشروع.....

الفرع الثاني: طبيعة الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... ٢٠٨	١٦٣ الباب الثاني: الأحكام المشتركة للجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... ١٦٧
الفرع الأول: الفعل أو الامتناع عن الفعل..... ٢٠٩	١٦٩ الفصل الأول: الجرائم ضد الإنسانية في نقاشات مؤتمر روما وجلسات اللجنة التحضيرية، وفي إطار النظرية العامة للجريمة الدولية..... ١٦٩
الفرع الثاني: النتيجة الجرمية..... ٢١٥	١٧٠ المبحث الأول: الجرائم ضد الإنسانية في نقاشات مؤتمر روما وجلسات اللجنة التحضيرية..... ١٧٠
الفرع الثالث: علاقة السببية..... ٢١٩	١٧٣ المطلب الأول: إشارة على أهم محاور النقاش الذي دار حول الجرائم ضد الإنسانية في مؤتمر روما الدولي السادس..... ١٧٠
المطلب الثالث: طبيعة الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... ٢١٢	١٧٤ الفرع الأول: النقاش حول الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية..... ١٧٤
الفرع الأول: القصد العام والقصد الخاص..... ٢٢٥	١٧٦ الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية والارتباط بالنزاع المسلح..... ١٧٦
الفرع الثاني: القصد المباشر والقصد الاحتقاني..... ٢٢٠	١٧٧ أولاً: النطوير التاريخي لفكرة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح..... ١٧٧
الفرع الثالث: القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار..... ٢٢٤	١٨٥ ثانياً: موقف الرؤوف في مؤتمر روما من فكرة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح..... ١٨٥
المطلب الرابع: طبيعة الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... ٢٣٥	١٩٠ ثالثاً: تأثر عدم اشتراط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح مع جرائم الحرب)..... ١٩٠
الفصل الثاني: الركن الدولي أو الاختصاصي في الجرائم ضد الإنسانية..... ٢٤١	١٩٤ الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية والدافع التميizi..... ١٩٤
المبحث الأول: الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي..... ٢٤١	١٩٤ أولاً: النطوير التاريخي لفكرة اشتراط الدافع التميizi في الجرائم ضد الإنسانية..... ١٩٤
المطلب الأول: الهجوم في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... ٢٤٢	١٩٥ ثانياً: موقف الرؤوف في مؤتمر روما من اشتراط الدافع التميizi..... ١٩٥
الفرع الأول: مصطلح الهجوم والنقاتل الداير حوله في جلسات اللجنة التحضيرية ومؤتمر روما..... ٢٤٢	٢٠٠ المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في جلسات اللجنة التحضيرية..... ٢٠٠
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للهجموم وقت تعريف المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وركن الجرائم..... ٢٤٥	٢٠٥ المبحث الثاني: تعريف نظام الأساسي للجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظرية العامة للجريمة الدولية..... ٢٠٥
الفرع الثالث: طبيعة الارتباط بين الفعل الجرمي المنفرد والهجوم..... ٢٤٨	٢٠٦ المطلب الأول: طبيعة الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... ٢٠٦
المطلب الثاني: مفهوم الهجوم الواسع النطاق أو الهجوم المنهجي..... ٢٥٠	
الفرع الأول: النطوير التاريخي لمفهومي الهجوم الواسع النطاق والهجوم المنهجي والنقاتل الذي دار حولهما في مؤتمر روما..... ٢٥١	
الفرع الثاني: مفهوم الهجوم الواسع النطاق..... ٢٥٥	
الفرع الثالث: مفهوم الهجوم المنهجي..... ٢٥٩	
المبحث الثاني: الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين..... ٢٦١	
المطلب الأول: أية مجموعة Any..... ٢٦٣	

الطلب الثاني: مصطلح المكان.....	٢٦٥
الطلب الثالث: المدنين.....	٢٦٧
الفرع الأول: المدني في القانون الدولي الإنساني.....	٢٦٨
الفرع الثاني: المدني في القانون الجنائي الدولي.....	٢٧٢
المبحث الثالث: عنصر السياسة.....	٢٧٨
الطلب الأول: عنصر السياسة والوثائق الدولية المختلفة التي تعرّف الجرائم ضد الإنسانية قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	٢٧٩
الطلب الثاني: عنصر السياسة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	٢٨٣
الفرع الأول: سياسة الدولة.....	٢٨٥
الفرع الثاني: سياسة غير الدولة.....	٢٩٢
المبحث الرابع: العلم بالهجوم.....	٢٩٥
<b>القسم الثاني</b>	
القسم الثاني: الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	٢٩٩
باب الأول: الجرائم المنسنة بالحياة والسلامة الجسدية.....	٣٠١
الفصل الأول: القتل العمد بالخطأ.....	٣٠٢
المبحث الأول: جريمة القتل العمد Murder.....	٣٠٣
الطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة القتل العمد.....	٣٠٤
الفرع الأول: القتل في قانون حقوق الإنسان.....	٣٠٤
الفرع الثاني: القتل في القانون الدولي الإنساني.....	٣٠٦
الفرع الثالث: القتل في القانون الجنائي الدولي.....	٣٠٧
الطلب الثاني: الركن المادي لجريمة القتل العمد.....	٣٠٨
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة القتل العمد Murder.....	٣١١
الفرع الأول: القتل العمد في القوانين الوطنية.....	٣١٢
الفرع الثاني: القتل العمد في القانون الدولي الإنساني.....	٣١٥
الفرع الثالث: القتل العمد في مواقع المحاكم الجنائية الدولية السابقة....	٣١٦

الفرع الرابع: القتل العمد في نظام المحكمة الجنائية الدولية.....	٢١٨
المبحث الثاني: جريمة الإبادة Extermination.....	٢٢٠
الطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الإبادة.....	٢٢١
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الإبادة.....	٢٢٣
الفرع الأول: جريمة الإبادة كعملية قتل جماعي.....	٢٢٥
الفرع الثاني: الإبادة عن طريق فرض آثار أو معهبة من شأنها أن تؤدي إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان المدنيين.....	٢٢٦
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإبادة.....	٢٢٩
الفصل الثاني: الجرائم المنسنة بالسلامة الجسدية.....	٢٣١
المبحث الأول: جريمة التعذيب.....	٢٣١
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التعذيب.....	٢٣٢
الفرع الأول: التعذيب في قانون حقوق الإنسان.....	٢٣٢
الفرع الثاني: التعذيب في القانون الدولي الإنساني.....	٢٣٥
الفرع الثالث: التعذيب في القانون الجنائي الدولي.....	٢٣٦
المطلب الثاني: ركن الإشراف والسيطرة.....	٢٤٢
المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة التعذيب.....	٢٤٤
الفرع الأول: القتل الجرمي.....	٢٤٧
الفرع الثاني: النتيجة البريمية.....	٢٤٧
أولاً: معابر الشدة في الظمآن.....	٢٤٩
ثانياً: وجوب أن لا يكون الظمآن ومعاقاته تاجرين عن عقوبات مشروعة لرتكابها.....	٢٥٢
الفرع الثالث: عناية المسيبة.....	٢٥٦
المطلب الرابع: الركن المعنوي لجريمة التعذيب.....	٢٥٦
المبحث الثاني: الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى.....	٢٥٩
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى.....	٢٦١
الفرع الأول: الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى في الاختلافات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الاختلافات	

الدولية.....	٣٦١
الفرع الثاني: الاختصار وجرائم العنف الجنسي الأخرى في القانون الدولي الإنساني.....	٣٦٢
الفرع الثالث: الاختصار وجرائم العنف الجنسي الأخرى في القانون الجنائي الدولي.....	٣٦٥
أولاً: تجريم الاختصار في مرحلة العربين العالميين.....	٣٦٥
ثانياً: الاختصار وجرائم العنف الجنسي الأخرى في محكمة يوغوسلافيا ورومانيا.....	٣٦٧
المطلب الثاني: مفهوم الاختصار وجرائم العنف الجنسي الأخرى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	٣٧١
الفرع الأول: جريمة الاختصار.....	٣٧٢
أولاً: الركن المادي لجريمة الاختصار.....	٣٧٣
ثانياً: التقادم والرضا.....	٣٧٥
ثالثاً: الركن المعنوي.....	٣٧٧
الفرع الثاني: جريمة الاستعباد الجنسي.....	٣٧٨
الفرع الثالث: جريمة الإكراه على البياء.....	٣٨١
الفرع الرابع: جريمة العمل القسري.....	٣٨٤
أولاً: صفة الضحية.....	٣٨٥
ثانياً: الركن المادي.....	٣٨٦
ثالثاً: الركن المعنوي.....	٣٨٦
الفرع الخامس: جريمة التعقيم القسري.....	٣٨٧
الفرع السادس: جرائم العنف الجنسي الأخرى.....	٣٨٩
<b>باب الثاني: الجرائم الماسة بالحرية الدينية والجرائم القائمة على أساس تمييز الأقليات واللاجئية الأخرى.....</b>	٣٩٥
<b>الفصل الأول: الجرائم الماسة بالحرية الدينية.....</b>	٣٩٧
المبحث الأول: جريمة الاسترقاق.....	٣٩٧
المطلب الأول: الاسترقاق باعتباره ممارسة للسلطات المترتبة على حق الملكية.....	٤٠٠

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاسترقاق باعتباره ممارسة للسلطات المترتبة على حق الملكية.....	٤٠٢
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاسترقاق.....	٤٠٤
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاسترقاق.....	٤٠٦
المطلب الثاني: السفرة (العمل القسري) والمارسات الشبيهة بستارق في لاتفاقية عام ١٩٥٦.....	٤٠٦
الفرع الأول: السفرة (العمل القسري).....	٤٠٧
أولاً: الركن الشرعي لجريمة السفرة (العمل القسري).....	٤٠٧
ثانياً: الركن المادي لجريمة السفرة (العمل القسري).....	٤١١
ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة السفرة (العمل القسري).....	٤١٥
الفرع الثاني: الممارسات الشبيهة بالستارق بموجب لاتفاقية عام ١٩٥٦.....	٤١٥
المطلب الثالث: الاتجار بالأشخاص.....	٤١٨
المبحث الثاني: الإبعاد أو النقل القسري.....	٤٢٢
المطلب الأول: الركن الشرعي للإبعاد أو النقل القسري.....	٤٢٤
الفرع الأول: الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين للأكتئام المحتل.....	٤٢٧
الفرع الثاني: الإبعاد أو النقل القسري للمواطنين من السكان المدنيين.....	٤٣١
أولاً: إبعاد المواطنين.....	٤٣٢
ثانياً: النقل القسري للمواطنين.....	٤٣٤
الفرع الثالث: الإبعاد أو النقل القسري لغير المواطنين.....	٤٣٦
أولاً: الإبعاد أو النقل القسري للأجنبي العادي.....	٤٣٦
ثانياً: إبعاد اللاجئين.....	٤٣٨
المطلب الثاني: الركن المادي للإبعاد أو النقل القسري.....	٤٤٢
المطلب الثالث: الركن المعنوي للإبعاد أو النقل القسري.....	٤٤٥
المبحث الثالث: السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية الدينية.....	٤٤٦
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الدينية.....	٤٤٧
الفرع الأول: حماية الحق في الحرية الدينية في قانون حقوق الإنسان.....	٤٤٧
الفرع الثاني: حماية الحق في الحرية الدينية في القانون الدولي الإنساني	٤٥٠

٥٠٥	المطلب الثاني: جريمة الفصل العنصري.....
٥٠٦	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الفصل العنصري.....
٥٠٧	أولاً: الفصل العنصري في قانون حقوق الإنسان.....
٥٠٩	ثانياً: الفصل العنصري في القانون الدولي الإنساني.....
٥١٠	ثالثاً: الفصل العنصري في القانون الجنائي الدولي.....
٥١٧	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الفصل العنصري.....
٥١٩	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الفصل العنصري.....
٥٢١	البحث الثاني: الأفعال الابتساتية الأخرى.....
٥٢٧	الخاتمة.....
٥٣١	المراجع.....
٥٤٩	الفهرس.....

٤٥٢	الفرع الثالث: حماية الحق في الحرية الدينية في القانون الجنائي الدولي.....
٤٥٣	المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الدينية.....
٤٥٥	المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة السجن أو حرمان من الحرية الدينية.....
٤٥٧	المبحث الرابع: الاختفاء القسري.....
٤٥٨	المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاختفاء القسري.....
٤٥٩	الفرع الأول: الاختفاء القسري في الوثائق القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان.....
٤٦٣	الفرع الثاني: الاختفاء القسري في القانون الجنائي الدولي.....
٤٦٧	المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاختفاء القسري.....
٤٧٣	المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاختفاء القسري.....
٤٧٤	الفصل الثاني: الجرائم القائمة على أساس تمييزه والاعمال الابتساتية الأخرى.....
٤٧٥	المبحث الأول: الجرائم القائمة على أساس تمييزه.....
٤٧٥	المطلب الأول: الاضطهاد.....
٤٧٦	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاضطهاد.....
٤٨١	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاضطهاد.....
٤٨١	أولاً: الأفعال التي يمكن أن تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة الاضطهاد.....
٤٨١	ثانياً: ارتباط جريمة الاضطهاد بالجرائم الأخرى.....
٤٩٢	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاضطهاد.....
٤٩٣	الفرع الرابع: الجماعة المستهدفة.....
٤٩٥	أولاً: الجماعة السياسية.....
٤٩٦	ثانياً: الجماعة العرقية القومية والإثنية.....
٥٠٠	ثالثاً: الجماعة الدينية.....
٥٠١	رابعاً: الجماعة الثقافية.....
٥٠١	خامساً: الاضطهاد لأنسباب تتعلق بنوع الجنس.....

## مستخلص

تناولت الرسالة دراسة الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال باب تمهدى وقسمين:  
الحادي تمهدى فيها تطور فكرة القضاء الجنائي الدولى ومنهوم الجرائم ضد الإنسانية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وقد تتضمن القسم الأول بابين خصص أولهما للحديث عن المحكمة الجنائية الدولية وأهم معالم نظامها الأساسي، بينما خصص الثاني لبحث الأحكام المشتركة للجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما القسم الثاني من هذه الرسالة فقد تتضمن دراسة للجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال بابين خصص أولهما لبحث الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية والتي تتضمن جرائم القتل العمد والإبادة والتعذيب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الأخرى، بينما خصص الباب الثاني لبحث الجرائم الماسة بالحرية الدينية والجرائم القائمة على أساس تمييزي والأفعال اللاإنسانية الأخرى، والتي تتضمن جرائم الاسترقاق والسجن والإبعاد والاختفاء القسري وجريمتي الاضطهاد والفصل العنصري القائمتين على أساس تمييزي والأفعال اللاإنسانية الأخرى.

ولننته الدراسة بإيضاح أهم ما شاب النظام الأساسي للمحكمة من ثغرات في محاولة لسدتها، مع التوصية بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.